المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

العلاَّمة أحمد بن نصر الدَّاوديّ (ت 402هـ) وآراؤه الفقهية في الطهارة دراسة مقارنة

د. وليد رشيد محمد
ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
waleed_frh65@yahoo.com
t* 07902612718

ملخص البحث

البحث هو(العلامة احمد بن نصر الداودي (ت 402هـ) وآراؤه الفقهية في الطهارة ،دراسة مقارنة)، وقد وقع اختياري عليه؛ لإظهار إمام من أئمة الفقه، والتعرف على مكانته العلمية، ولدراسة آرائه الفقهية في الطهارة والتي قد يتفق له أن يخالف أئمة المذهب بها؛ لدلائل ظهرت له مقارنة بالمذاهب الاربعة، وعرضها للدارسين وبيان الراجح منها. وقد قسمت البحث على مبحثين :

الاول: حياة الداودي، ويشتمل على حياته الشخصية و العلمية .

والثاني: آراء الداودي في الطهارة ، ويشتمل على خمسة مطالب :

الاول: حدود مسح اليدين في التيمم.

الثاني: حيض الحامل .

الثالث: عدة المستحاضة إذا طلقت .

الرابع: مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة .

الخامس: علامة انقطاع الدم .

كلمات مفتاحية : الداودي ، فقه ، الطهارة

Alelaamt 'Ahmad Bin Nasr Alddawdy (T 402h) (Warawuh Alfiqhiat Fi Altaharat Dirasat Muqarana

D. Walid Rashid Muhamad

Abstract

The research is (Al alama Ahmed bin Nasr Al-Dawdi(dead in 402 A.H.) waaraihi al-fiqhia fi altaharat, dirasa muqarana). I have selected it to display one of the fiqh scholars, know his scientific position, and study his jurisprudential opinions on purity which contradicts the doctrine because of evidence appeared to him compared to the four doctrines, presented to students, and show the most correct statement. I have divided the research into two sections:

First: Al dawdi's life which contains his personal and scientific life .
Second: Al dawdi's opinions in purity which contains five parts :

First: Limitations of wiping the hands in tayammum.
Second: pregnant's menstruation .
Third: The waiting period for istihaadah if she is divorced.
Fourth: The amount of blood pardoned in prayer.
Fifth: Blood loss sign.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإن شريعتنا الإسلامية التي أُنزلت على خير نبي مرسل، تفخر بموروثٍ عظيم للعلوم الشرعية، يتصف بالموضوعية والشمولية، ومنه الموروث الفقهي، الذي يُعدّ ثروة علمية عظيمة، أسهم فيها رجال تخرجوا من مدرسة الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم- استنبطوا الأحكام، وبينوا الحلال والحرام، فكانوا مصابيح الظلام.

من هؤلاء الأعلام أحمد بن نصر الدَّاودي-رحمه الله- الذي بُسطت آراؤه في بطون كتب الفقه المالكي المعتبرة، فكان له الأثر البارز في الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة. وقد وقع اختياري لدراسة آرائه الفقهية في الطهارة مقارنة بالمذاهب الأربعة؛ وذلك للتعريف بهذا الفقيه، وإظهار مكانته العلمية، وعرض آرائه للدارسين، وبيان الراجح منها مقارنة بالمذاهب الأخرى، فما كان في هذا البحث من صواب، فهو من توفيق الله تعالى وفضله، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وأسأل الله عز وجل أن يجعله عمل خير ينتفع به طلاب العلم، ويكتبه في صحائف أعمالي وذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

يشتمل بحثي هذا على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الدَّاودي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياة الداودي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الدَّاودي العلمية.

المبحث الثاني: آراء الدَّاودي الفقهية في الطهارة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حدود مسح اليدين في التيمم.

المطلب الثاني: حيض الحامل.

المطلب الثالث: عدة المستحاضة إذا طُلِقَت.

المطلب الرابع: مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة.

المطلب الخامس: علامة انقطاع الدم.

ثم ختمت البحث بخاتمة بأهم النتائج، ثم فهرس للمصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي هذا.

المبحث الأول
حياة الداودي
المطلب الأول
حياة الداودي الشخصية
أولاً: اسمه ونسبه:

أحمد بن نصر الداودي، الأزدي، الأسدي، الطرابلسي، التلمساني، المالكي[1].

الداودي: نسبة إلى اسم داود، قد يكون أحد أجداده[2]، وقد ذكر حاجي خليفة[3]: أن نسبه الدَّاوري: نسبةً إلى داور ناحية واسعة بسجستان، وأهلها يسمونها (رميدا)[4]، ويبدو أنه تصحيف للداودي.
وقد تكون نسبته: (الداودي) بسبةً إلى (الداودة) الذين ملكوا المَسِيلة[5]، وهم فرع من بني هلال بن عامر[6].

الأزدي: نسبةً إلى أزد شنوءة، بفتح الألف، وسكون الزاي، وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ[7].
الأسدي: نسبة إلى قبيلة أسد، وقيل: الأزد والأسد سواء[8].
الطرابلسي: نسبةً إلى مكان نشأته.
التلمساني: نسبةً إلى مكان وفاته.
المالكي: نسبةً إلى مذهبه الفقهي.

ثانياً: كنيته:

كلٌّ من ترجم للداودي، ذكر كنيته (أبو جعفر)[9]، سوى الزركلي فإنه ذكر كنيته (أبو حفص)[10]، والأول هو الصحيح.

ثالثاً: لقبه:

أُلقِبَ الداودي بـ (علَّامة العلماء)[11].

رابعاً: ولادته:

لم تذكر كتب التراجم تاريخ لولادة الداودي، ولا مكانها، واختلفوا في أصله، فقالوا: من المسيلة، وقيل: من بسكرة[12][13].

خامساً: وفاته:

---

[1] () ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 102، تاريخ الإسلام: 41/9، الديباج المذهب: 165/1، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 4/ 416، شجرة النور الزكية: 164/1، ومعجم المؤلفين: 194/2.
[2] () ينظر: الأنساب: للسمعاني: 5/ 294.
[3] () هو مصطفى بن عبدالله، كاتب جلبي، المعروف بـ (حاجي خليفة)، مؤرخ بحاثة، ولد في القسطنطينية سنة 1017ه، من مصنفاته: كشف الظنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، توفي سنة 1067ه، ينظر: الأعلام: للزركلي: 236/7، ومعجم المؤلفين: 262/12.
[4] () ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 416/4.
[5] () بالفتح ثم الكسر، والياء الساكنة، ولام، مدينة بالمغرب تسمى (المحمدية)، اختطها أبو القاسم محمد بن المهدي في سنة 315ه، وهو يومئذ ولي عهد أبيه، وكان يُلقب بالقائم. ينظر: معجم البلدان: للحموي: 130/5.
[6] () مجلة البصائر-لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين-: مساهمة د. زوبير بعلي، 2022/3/9م.
[7] () ينظر: الأنساب: للسمعاني: 180/1-181.
[8] () ينظر: الأنساب: للسمعاني: 213/1.
[9] () ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 102، تاريخ الإسلام: 41/9، الديباج المذهب: 165/1.
[10] () ينظر: الأعلام: للزركلي: 264/1.
[11] () النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب: محمد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد التلمساني(ت901ه): ورقة 98.
[12] () بفتح الباء والكاف، وضبطها الحازمي بفتح الباء والكاف، بلدة بالمغرب من نواحي الزاب بينها وبين قلعة بين حماد مرحلتان، وهي مدينة ذات أسواق، وأهلها علماء على مذهب أهل المدينة. ينظر: معجم البلدان: 422/1.
[13] () ينظر: ترتيب المدارك: 102/7.

توفي الداودي بتلمسان سنة 402هـ[1]، وقيل: 411هـ[2]، وقيل: 307هـ[3]، وقيل: 440هـ[4]، والأول هو الأصح.

المطلب الثاني

حياة الداودي العلمية

أولاً: نشأته العلمية:

لم تذكر كتب التراجم عن نشأة الداودي إلاَّ الشيء اليسير، فذكروا أنه لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما درسه وحده، ووصل إلى ما وصل إليه من العلم بإدراكه، وممّا يؤيد ذلك، أنه كان يُنكر على معاصريه من علماء القيروان[5] سكناهم في مملكة بني عبيد[6]، وبقاؤهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك، فأجابوه: أسكت لا شيخ لك. ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه، لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيت لهم على الإسلام، وإنه لو خرج العلماء عن أفريقية لتشرَّق من بقي منها من العامة[7].

ثانياً: شيوخه:

إن القول بأن الداودي لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، لا يمنع من أنه أخذ بعض علمه على يد المشايخ، وقد ذكرت بعض كتب التراجم شيوخاً للداودي، وهم كالآتي:

1- إبراهيم بن خلف الأندلسي، سمع أباه، ورحل فسمع بكار بن محمد وأبا سعيد بن الإعرابي، روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي[8].
2- أبو سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي، فقيه فاضل، جامع بين العلم والعمل، تفقه عليه أحمد بن نصر الداودي، توفي في جهاد بني عبيد سنة 333هـ، وقيل: 334هـ[9].
3- أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الزبيري المعروف بـ (القلانسي): فقيه فاضل، عالم بالكلام، روى عنه أبو جعفر الداودي وجماعة، توفي سنة 357هـ، وقيل: 359هـ[10].

ثالثاً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الداودي خلق كثير، منهم:

1- أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي، المعروف بابن ميمون (ت400هـ)[11].
2- أبو القاسم أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، القرطبي (ت400هـ)[12].
3- أبو المطرف عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (ت402هـ)[1].

---

[1] () ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 104، تاريخ الإسلام: 41/9، الديباج المذهب: 166/1.
[2] () ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 104.
[3] () ينظر: الأعلام: للزركلي: 264/1.
[4] () ينظر: شجرة النور الزكية: 164/1.
[5] () معرّب ، وهو بالفارسية كاروان، وهي في الإقليم الثالث، مدينة عظيمة بأفريقيا، ليس في الغرب أجلّ منها إلى أن قدمت العرب أفريقية. ينظر: معجم البلدان: 4/ 420.
[6] () كان علماء الغرب يلقبون العبيديين بالمشارقة؛ لقدومهم من المشرق، ويقولون لمن كان على مذهبهم، إنه تشرق. ينظر: الكامل في التاريخ: لابن الأثير: 114/8.
[7] () ينظر: ترتيب المدارك: 103/7.
[8] () ينظر: التكملة لكتاب الصلة: 115/1.
[9] () ينظر: تاريخ الإسلام: 7 / 632، شجرة النور الزكية: 125/1، والأعلام: للزركلي: 15/3.
[10] () ينظر: تاريخ الإسلام: 112/8، وشجرة النور الزكية: 140/1.
[11] () الصلة: لابن بشكوال: 25/1-26.
[12] () ينظر: الصلة: 108/1-109.

4- أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت403هـ)[2].
5- هشام بن عبدالرحمن بن عبدالله، المعروف بابن الصابوني (ت423هـ)[3].
6- أبو عمرو أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الحجال (ت428هـ)[4].
7- أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي، المعروف بابن السبتي (ت 429هـ)[5].
8- أبو الوليد حجاج بن محمد بن عبدالملك بن حجاج اللخمي، الإشبيلي (ت429هـ)[6].
9- أبو الحسن كامل بن أحمد بن يوسف القادسي، المعروف بابن الأفطس (ت 430هـ)[7].
10- أبو العباس أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري (ت 432هـ)[8].
11- أبو القاسم أحمد بن محمد بن ملاّس الفزاري، الإشبيلي (ت 435هـ)[9].
12- أبو المطرف عبدالرحمن بن سعيد بن فرج الإلبيري (ت 439هـ)[10].
13- أبو عبدالملك مروان بن علي الأسدي القطان، يُعرف بالبوني (ت قبل 440هـ)[11].
14- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت 463هـ)[12].

رابعاً: مؤلفاته:

خلف الداودي الكثير من المؤلفات بعضها مفقود، منها:
1- تفسير القرآن الكريم، أشار إليه ابن مخلوف الثعالبي[13] في تفسيره (الجواهر الحسان)، وقال فيه: (ومهما ذكرت الداوديّ في هذا «المختصر» ، فإنما أريد أحمد بن نَصْرٍ الفقيهَ المَالِكِيَّ، ومن تفسيره أنا أنقل)[14].

2- النصيحة في شرح البخاري[15].
3- النامي في شرح الموطأ[16].
4- الإيضاح في الرد على الفكرية[17]، وقيل: البكرية[18]، وقيل: القدرية[19].
5- الأموال[20].

---

[1] () ينظر: تاريخ الإسلام: 44/9، شجرة النور الزكية: 152/1، والأعلام: للزركلي: 325/3.
[2] () ينظر: الصلة: 246/1، تاريخ الإسلام: 59/9، ومعجم المؤلفين: 145/6.
[3] () ينظر: الصلة: 615، تاريخ الإسلام: 395/9، والاعلام: للزركلي: 86/8.
[4] () ينظر: الصلة: 47/1، وتاريخ الإسلام: 432/9.
[5] () ينظر: الصلة: 50/1، وتاريخ الإسلام: 457/9.
[6] () ينظر: الصلة: 149/1، وتاريخ الإسلام: 459/9.
[7] () ينظر: الصلة: 450/1.
[8] () ينظر: ترتيب المدارك: 39/8، الصلة: 53/1، وتاريخ الإسلام: 515/9.
[9] () ينظر: الصلة: 54/1، وتاريخ الإسلام: 546/9.
[10] () ينظر: ترتيب المدارك: 19/8-20، وتاريخ الإسلام: 582/9.
[11] () ينظر: ترتيب المدارك: 7 /259، الصلة: 581/1-582، تاريخ الإسلام: 519/11، ومعجم المؤلفين: 221/12.
[12] () ينظر: ترتيب المدارك: 127/8، تاريخ الإسلام: 199/10، والأعلام: للزركلي: 240/8.
[13] () هو أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ولد سنة 768هـ، كان إماماً، فقيهاً، مفسراً، محدثاً، له مؤلفات كثيرة، منها: الجواهر الحسان (تفسير القرآن الكريم)، وكتاب النصائح، وغيرهما، توفي سنة 875ه، وقيل: 876ه. ينظر: شجرة النور الزكية: 382/1، والأعلام: 331/3.
[14] () الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 430/1.
[15] () ينظر: ترتيب المدارك: 103/7، وشجرة النور الزكية: 164/1.
[16] () ينظر: ترتيب المدارك: 103/7، وتاريخ الإسلام: 41/9.
[17] () ينظر: ترتيب المدارك: 103/7.
[18] () ينظر: تاريخ الإسلام: 41/9.
[19] () ينظر: الديباج المذهب: 166/1، وشجرة النور الزكية: 164/1.
[20] () ينظر: الديباج المذهب: 166/1، وخزانة التراث فهرس المخطوطات: 926/75.

6- الواعي في الفقه[1].
7- الأسئلة والأجوبة[2].
8- كتاب الأصول[3].
9- كتاب البيان[4].

المبحث الثاني

آراء الداودي الفقهية في الطهارة

المطلب الأول

حدود مسح اليدين في التيمم

اتفق الفقهاء على مسح اليدين في التيمم، واختلفوا في حدود مسحهما إلى خمسة أقوال:

القول الأول: الفرض إلى الكوعين، والسنة إلى المرفقين، والفضيلة إلى المنكبين، وهو قول الداودي[5].

فكأنه جمع بين الأقوال في المسألة.

القول الثاني: يجب مسح اليدين إلى المرفقين، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول للمالكية[7]، ومذهب الشافعية على الجديد[8].

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

1- قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} المائدة: آية 6.

وجه الاستدلال: أن اليد جاءت هنا مطلقة، وقد وردت مقيدة بالمرفق في آية الوضوء، ولما كان التيمم بدلاً من الوضوء، فيحمل المطلق على المقيد[9].

2- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ))[10].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة الى المرفقين[11].

3- عن ابن عمر-رضي الله عنه-أنه كان يقول: ((التَّيَمُّم ضربتان، ضَرْبَة لِلْوَجْه، وضربة لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمرْفقين))[12].

4- عن سالم ، عن أبيه ، قال: (تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين: ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين)[13].

---

[1] () ينظر: الديباج المذهب: 166/1، شجرة النور الزكية: 164/1.
[2] () ينظر: خزانة التراث: 353/26. وهو كتاب محقق في الجزائر، تحقيق: د. عبدالجبار بن محمد اليمان، د. ياسين محمد باهي.
[3] () ينظر: ترتيب المدارك: 103/7.
[4] () ينظر: المصدر نفسه.
[5] () ينظر: التبصرة للخمي: 173/1.
[6] () ينظر: المبسوط: 107/1.
[7] () ينظر: أسهل المدارك: 130/1.
[8] () ينظر: روضة الطالبين: 112/1.
[9] () ينظر: بدائع الصنائع: 45/1، والمجموع: 211/2.
[10] () سنن الدارقطني: 335/1، باب التيمم، رقم 691، المستدرك على الصحيحين للحاكم: 288/1، رقم 638، والسنن الكبرى للبيهقي: 319/1، باب كيف التيمم، رقم 999. قال الدارقطني: والصواب موقوف، وقال ابن حجر: (ضَعَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ إِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ نَعَمْ رِوَايَتُهُ شَاذَّةٌ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَاهُ عَنْ عُزْرَةَ مَوْقُوفًا). التلخيص الحبير: 405/1.
[11] () ينظر: المبسوط: 107/1، وشرح مختصر خليل للخرشي: 198/1، وبحر المذهب للروياني: 181/1.
[12] () سنن الدارقطني: سنن الدارقطني1/ 333، باب التيمم ، رقم الحديث 686، والسنن الكبرى للبيهقي: 318/1، باب كيف التيمم، رقم 996. قال النووي: صحيح. خلاصة الأحكام: 218/1.
[13] سنن الدارقطني1/ 334، باب التيمم ، رقم الحديث689، والسنن الكبرى للبيهقي: 318/1، باب كيف التيمم، رقم 997. قال النووي: صحيح. خلاصة الأحكام: 218/1.

وجه الاستدلال بالحديثين: أن التيمم بدل عن الوضوء، والوضوء في اليدين إلى المرفقين فكذلك التيمم [1].

5- قياس التيمم على الصلاة في السفر، وذلك لأنه سقط منها في السفر ركعتان، وبقي ركعتان، وكذلك في التيمم سقط منه عضوان وبقي عضوان، فهي كالوضوء[2].

القول الثالث: الواجب مسح الكفين فقط. وهي رواية لأبي حنيفة[3] ، وقول للمالكية[4]، وقول الشافعي في القديم [5]، والمذهب عند الحنابلة [6].

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

1-قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} المائدة: 6.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أطلق اليد في هذه الآية ولم يقيدها، ومطلق اسم اليد بالكف فقط ، وكما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} المائدة: 8، فالقياس هو آية القطع على حد التيمم في آية التيمم لإطلاق اليد في الآيتين [7] .

2- قول عمار لعمر: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت، فأجنبت، فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: "إنما كان يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة)[8].

وجه الاستدلال: لأنه حكم على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج. وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح إلى المرفقين[9].

3-وقد احتج ابن عباس رضي الله عنه فقال: "إن الله تعالى قال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} المائدة: 38. وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان. يعني التيمم [10].

4- علق حكم مسح اليدين على مطلق اليد فلم يدخل فيها الذراع، كقطع السارق ومس الفرج[11].

القول الرابع: الواجب مسح اليدين إلى الكوعين(الكفين)، والسنة إلى المرفقين، وهو المذهب للمالكية[12]، وقول للحنابلة[13].

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

1-بمجمل أحاديث الأقوال السابقة، حيث حملوا حديث عمار الثابت في الصحيحين على الوجوب، وأحاديث المرفقين على الاستحباب [14].

2- إطلاق اليد في الآية، فثبت بهذا أخص أسماء اليد هو إلى الكوع إن اليد إلى الكوع يتناولها اسم يد حقيقية، ويتناول ما بقي بعد الكوع اسم يد حقيقة جاز، والحكم إذا علق بما هذه صفته تعلق بأول اسميه أو بأخصهما[15].

([1]) ينظر: لمبسوط للسرخسي: 1/ 107.
([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 107.
([3]) ينظر: المصدر نفسه.
([4]) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: 158/1.
([5]) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: 2/ 38-39، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصارص60.
([6]) ينظر: المغني لابن قدامة 1/ 322 .
([7]) كفاية النبيه في شرح التنبيه: 2/ 37، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص238.
([8]) صحيح البخاري1/ 134، باب التيمم ، رقم الحديث (340).
([9]) المغني لابن قدامة 1/ 321 -322.
([10]) المغني لابن قدامة 1/ 322، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة1/ 187 .
([11]) ينظر: المصدر نفسه.
([12]) ينظر: التبصرة للخمي: 172/1.
([13]) ينظر: العدة شرح العمدة: 47.
([14]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي1/ 73.
([15]) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار3/ 1100.

القول الخامس: المسح الواجب إلى المنكبين والآباط، وهو قول الزهري[1]، وابن مسلمة[2]، وقال به ابن لبابة[3] وقيده بأن لا يكون جنباً.

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

حديث عمار بن ياسر:(أنه كان يحدّث: أنهم تمسَّحُوا وهم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالصعيد لصلاة الفجر، وضربوا بأكُفِّهِمُ الصعيدَ، ثم مسحوا وجوهَهم مَسْحَةً واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكُفِّهِمُ الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيدِيهم كلِّها إلى المناكبِ والآباطِ من بُطون أيديهم) [4].

وجه الاستدلال: فهموا من اطلاق اليد على الاستيعاب إلى المناكب؛ لانهم كانوا أهل لسان ولغة[5].

الترجيح:

الذي يبدو لي أن الراجح من الأقوال هو القول الثالث-والله تعالى أعلم-، وذلك للأسباب التالية:

1--لأن حديث عمار رضي الله عنه مع صحته فهو صريح في وجوب الاقتصار على مسح الوجه والكفين فقط.

وقال الترمذي: (إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أُفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[6].

وقال الذهبي: (فعلوه برأيهم، ثم عرفهم النبي –صلى الله عليه وسلم- حد ذلك)[7].

2- لم يثبت حديث واحد مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم إلى المرفقين، باستثناء ما كان موقوفًا على بعض الصحابة، وقول الصحابي إذا خالف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يعتبر به.

3- ذكر ابن عطية[8]: (وما حكي الداودي من أن الكوعين فرض والمرافق سنة والآباط فضيلة، فكلام لا يعضده قياس ولا دليل)[9].

4- لأن القول الخامس (وجوب المسح إلى المنكبين والآباط)، غير مستقيم؛ لشذوذه وبعده عن النظر[10].

---

[1] () محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، ولد سنة 50ه، أحد الأعلام، طلب العلم في أواخر عصر الصحابة توفي سنة 130ه. ينظر: تاريخ الإسلام: 3/ 499.

[2] () أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، كان أحد فقهاء المدينة، مأمون، حجة، من أصحاب مالك وأفقههم، جمع العلم والورع، وروى عن مالك، وتفقه عنده، وله كتب فقه أُخذت عنه، توفي سنة 206ه. ينظر: ترتيب المدارك: 131/3، والديباج المذهب: 156/2.

[3] () أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطبي، فقيه مالكي، روى عن أبان بن عيسى والأصبغ، انتهت إليه الإمامة في المذهب، توفي سنة 314ه. ينظر: سير أعلام النبلاء: 495/14.

(4) مسند أحمد: 259/30، رقم 18322، سنن أبي داود: 234/1، باب التيمم، رقم 318، سنن الترمذي: 268/1، باب التيمم، رقم 144. قال الأمير الصنعاني: صحيح. التحبير لإيضاح معاني التيسير: 325/7.

(5)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار 3/ 1102.

[6] () سنن الترمذي: 268/1.

[7] () تنقيح التحقيق: للذهبي: 79/1.

[8] () عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، ولد سنة 481ه، مفسر فقيه من أهل غرناطة، له من المؤلفات: المحرر في الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة 542ه. ينظر: الأعلام: للزركلي: 282/3.

[9] () تفسير ابن عطية: 61/2.

[10] () البيان والتحصيل: 47/1.

المطلب الثاني

حيض الحامل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة (تحيض الحامل أم لا؟) إلى ثلاثة مذاهب:

القول الاول: لو أُخِذ فيها بالأحوط، فتصلي وتصوم. ولا يأتيها زوجها لكان حسنًا. وهو قول الداودي[1]

وقد أشار ابن القاسم [2] إلى قريب مما قاله الداودي. "فقال في المطلقة: "إذا حاضت ثم أتت بولد، لو أعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها. وهذه إشارة إلى التشكك فيه" [3].

واستدل بقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} البقرة: 222.

وجه الاستدلال: لم يفرق بين حائل وحامل ، فأخذ بالأحوط[4].

القول الثاني: أن الحامل تحيض وحكمها في حيضتها حكم الحائل، وهو قول المالكية والشافعية واختاره إبن تيمية [5].

قال المزني [6]: "جعل الشافعي الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى تعتد به، كما تكون التي لم تحيض تعتد بالشهور، فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور، كما كانت تمر عليها وليست بعدة كذلك الحيض يمر وليست بعدة" [7].

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

1- عن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ قالت: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كان دم الحيض؛ فإنه دَمٌ أسودُ يُعْرِفُ، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي؛ فإنما هو عِرْقٌ)) [8].

وجه الاستدلال: "أن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة وهو العرق الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة[9].

2-"لأنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضًا كالحائل"(1) .

([1])شرح التلقين1/ 344، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة1/ 77 .
([2])ابن القاسم:هو الفقيه الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، صاحب مالك بن انس ، قال ابن معين عنه: "ثقة، ثقة"، أخرج له البخاري حديثا واحدا، وأبو داود في "المراسيل"توفي سنة 691 .
ينظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم1/ 20 ،سلم الوصول إلى طبقات الفحول4/ 91، نثل النبال بمعجم الرجال2/ 281.
([3])شرح التلقين1/ 344.
([4])المختصر الفقهي لابن عرفة1/ 184.
([5])ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب: 23، والتفريع في فقه الإمام مالك: 1/ 43.
([6]) المزني:هوالإمام، العلامة، ، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني ، المصري، تلميذ الشافعي. حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه.وحدث عنه: أبو بكر بن خزيمة وامتلأت البلاد بـ (مختصره) في الفقه وكان صنف كتبا كثيرة: (الجامع الكبير) ، و (الجامع الصغير) ، و (المنثور) و (المسائل المعتبرة) و غيرها. وقال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي،ولد: في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة، والمتوفى سنة 264.
ينظر: سير أعلام النبلاء - ط الرسالة12/ 492، وطبقات السبكي 2/ 93. مناقب الشافعي للبيهقي1/ 66.
([7])الحاوي الكبير11/ 200، بحر المذهب للروياني11/ 278.
([8])صحيح سنن أبي داود ط 2/ 59، باب غذا اقبلت الحيضة، رقم الحديث(285).
([9])ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص1930، الإشراف على نكت مسائل الخلاف1/ 193-194، والتمهيد لابن عبدالبر: 106/22.

3- لأنه دم يمنع الصلاة فصح وجوده مع الحمل كالنفاس [2] .

4- "ولأن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس لأنه خلقة وليس بعارض، ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل فصح أن الحامل تحيض" [3].

القول الثالث: قول الأحناف والحنابلة: أن الحامل لا تحيض، وإذا رأت دماً فإنما هو دم فساد [4].

وقال في المبسوط :"ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا عندنا" [5].

قال الإمام أحمد رحمة الله عليه: " إنما تَعرفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الدّمِ ". أي: أن الحمل من طبيعته، ومن شأنه أنه يُعرفُ بانقطاع دم الحيض، فدلّ على أنه لا يجتمع الحيضَ، والحمل [6]

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

1-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه ثم قال: (ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله)[7] .

وجه الاستدلال: جعل صلى الله عليه وسلم الحمل علامة على عدم الحيض[8].

1-عن عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: ((الحامل لا تحيض))[9].

وجه الاستدلال: عدم حيض الحامل ظاهر فيه[10].

2-فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل أنها غير حامل ويستوي في ذلك الحيض والطهر[11].

3-لأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل هي الوضع ، فإذا ولدت خرجت من عدتها كما في قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}الطلاق 4 ، فلو كانت الحامل تحيض لجعل عدتها بالأقراء إعمالاً بالأصل [12].

الترجيح:

القول الثالث بعدم الحيض للحامل هو المرجح والله أعلم للأسباب:

1-حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض) [1]

([1])االإشراف على نكت مسائل الخلاف1/ 194.
([2])المعونة على مذهب عالم المدينة ص193
([3])المصدر نفسه.
([4])النهاية في شرح الهداية - السغناقي2/ 2
([5])المبسوط للسرخسي: 2/ 20
([6])شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - الطهارة ط الإفتاءص389
([7])صحيح البخاري4/ 1864 ، باب تفسير سورة الطلاق، رقم الحديث(4625)، صحيح مسلم4/ 179، باب تحريم طلاق الحائض، رقم الحديث(1471).
([8])تيسير أحكام الحيض3/ 3.
[9]() سنن الدارقطني: 407/1، كتاب الحيض، رقم 849، والسنن الكبرى للبيهقي: 695/7، باب الحيض على الحمل، رقم 15434. وقال فيه: (كَانَ يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ يُضَعِّفُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرًا عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي كَانَ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ)، وكذلك قاله الذهبي. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: 3025/6.
([10])المبسوط للسرخسي2/ 20
([11])المعتصر من المختصر من مشكل الآثار1/ 310.
([12])ينظر: شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - الطهارة ط الإفتاءص389.

فلو كانت الحامل تحيض لما فصل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكان حال الحامل وغير الحامل سواء.

2- قوله تعالى {وأولت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق:4 .

وقوله{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} البقرة: 228.

أي أن الحامل عدتها حتى تضع حملها والحائل تنتهي عدتها بثلاثة حيضات.

3- ايضاً الابحاث الطبية الحديثة اثبتت باستحالة حيض الحامل [2]

المطلب الثالث
عدة المستحاضة إذا طلقت

واختلف العلماء في عدة المستحاضة إذا طلقت:
القول الاول: أنها تعتد بستة أشهر تختبر بثلاثة، فإن لم تر دمًا اعتدت بثلاثة أشهر . وهو قول الداودي[3].

استدل لقوله بما يأتي:
"لأن الله عز وجل أباح المعتدة إذا لم تكن حاملًا بوجهين: بالحيض أولاً ؛ لأنه دليل على براءة الرحم، فإن لم تكن فبمضي مدة يتبين فيها الحمل، وتقدر بثلاثة أشهر، فإن مضت هذه المدة ولم يتبين الحمل كان دليلًا على براءة رحمها وحلت فيه"[4].

القول الثاني: هي وغيرها سواء. وهو قول الحنفية[5].
واستدلوا لقولهم بما يأتي:

لأنها إذا كانت صاحبة عادة ردت إلى أيام عادتها، والمبتدأة والناسية تعتد بثلاثة أشهر. [6]

القول الثالث:: أن تعتد بسنة كاملة. وهو قول المالكية[7]، والشافعي في القديم[8]، والحنابلة[9].

حيث قال في المدونة:" عدة المستحاضة إذا طلقت سنة كاملة، منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة منهاعدة، ولو حاضت حيضة ثم انتظرت الثانية فلم تأتها انتظرت سنة من يوم طهرها. فإذا أتتها الحيضة الثانية قبل انقضاء السنة، انتظرت الثالثة، فإن حاضتها فقد انقضت عدتها، وإن لم تحضها انتظرت سنة من يوم طهرت من الحضية الثانية. فإن انقضت السنة حلت بانقضائها للأزواج، وإن حاضت قبل تمامها، حلت بحيضتها" [10]. وهذا ما ذهب اليه سعيد بن المسيب [11].

وفي القديم قال الشافعي: "تتربص تسعة أشهر؛ ليعرف براءة الرحم ؛ لأن غالب الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر" [12].
قال أحمد: " أن المستحاضة تعتد بسنة" [13].

([1])صحيح سنن أبي داود 6/ 371، باب في وطء السبايا، رقم الحديث (1378).
([2]) ينظر: أحكام الدماء عند النساء ص99
([3])التبصرة للخمي5/ 2194 .
([4])التبصرة للخمي5/ 2194 .
([5])البناية شرح الهداية5/ 616 .
([6])البناية شرح الهداية5/ 616 .
([7])المدونة2/ 11، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس2/ 66 ،النجم الوهاج في شرح المنهاج8/ 132.
([8])النجم الوهاج في شرح المنهاج8/ 132.
([9])الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه21/ 210 ، كشاف القناع13/ 28 ط وزارة العدل
([10])المدونة2/ 11، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس2/ 66 ،النجم الوهاج في شرح المنهاج8/ 132.
([11])ينظر: التبصرة للخمي 2194/5.
([12])النجم الوهاج في شرح المنهاج8/ 132.
([13])الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه21/ 210 ، كشاف القناع13/ 28 ط وزارة العدل

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

1-قول عمر[1] "فدليلنا، أن ما قلناه مروي عن عمر، ولا مخالف له"[2] .

2-"ولأنّ الغرض أن تعلم براءة رحمها في الظاهر والغالب دون القطع، وذلك يحصل بجلوسها غالب مدة الحمل وبالثلاثة الأشهر بعده"[3]

-1 إن ابن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد[4].

القول الرابع: عدة المتحيرة ثلاثة أشهر هلالية لاشتمال كل شهر على حيض وطهر، وهذا إذا طلقت في أول الشهر ، أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه ما يسع حيضا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر فتكمل بعده شهرين هلاليين، وهو مذهب الشافعي في الجديد[5].

واستدلوا بما يأتي:

1-قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} الطلاق: 4

وجه الاستدلال: أي: فعدتهن كذلك وإن بقي منه خمسة عشر يوماً[6].

2- تراجع عن رأيه القديم فقال الشافعي : "قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا"[7]

الترجيح:

والراجح والله أعلم أن تعتد بسنة كاملة للأسباب الاتية:

1- لأنّ الغرض من العدة هو العلم ببراءة الرحم ، وذلك يحصل بجلوسها غالب مدة الحمل وبالثلاثة الأشهر التي بعده احتياطاً.

2- ولقوة الادلة وافتاء ابن عمر بين المهاجرين والانصار.

المطلب الرابع

مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة

القول الاول: "الدماء على ثلاثة أضرب: منه ما لا يؤمر بغسله ولا تقطع الصلاة لأجله كيسير دم البراغيث. ومنه ما يؤمر بغسله ولا تقطع الصلاة لأجله كقدر الخنصر. وما زاد على ذلك يؤمر بغسله وتقطع الصلاة لأجله". فأشار ها هنا إلى قطع الصلاة لأجل المتفاحش من دم البراغيث. وهو قول الداودي[8].

([1])قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت» الأم للشافعي5/ 228 .

([2])النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات5/ 36 .

([3])الإشراف على نكت مسائل الخلاف2/ 798 .

([4])ينظر: يالنجم الوهاج في شرح المنهاج8/ 132 .

([5])إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين4/ 48 .

([6])ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب3/ 391، حاشيتا قليوبي وعميرة4/ 42.

([7])الأم للشافعي5/ 228 .

([8])شرح التلقين1/ 457

فاختلف عن المذهب بمقدار الدم الذي تقطع به الصلاة فقدره بالخنصر بدل الدرهم البغلي[1].

استدل لرأية من باب الضرورة وعدم المشقة فاخذه من دم البراغيث بمشقتها ولذا لم يقيد عفوها باليسارة ، بل بعدم التفاحش[2].

القول الثاني: التفصيل: قليل النجاسة معفو عنه[3]. أمّا دم البَقّ والبراغيث يكون في الثوب فلا بأس به[4] **.** والدم عامةً: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة[5]. وهو قول الحنفية.
واستدلوا لقولهم بما يأتي:

1- "القليل لا يمكن التحرز عنه، وكذلك دم البراغيث، فكان في القليل ضرورة ومواضع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع فجعل عفوا، وقدر القليل بقدر الدرهم ، فإذا زاد عليه منع" [6]
2-عن أبي سعيد الخدري، قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) [7].

وجه الاستدلال: فلولا أن قليل النجاسة معفو عنه لاستأنف الصلاة [8].
3-عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) [9].

وجه الاستدلال: إن شرط الإعادة أن تكون النجاسة قدر درهم[10].

1- علق الإعادة بما زاد على مقدار الدرهم، فلو كان الجميع سواء لم يكن معنى للتخصيص[11].

2-ولأنها كموضع الإستنجاء لم تزد على مقدار الدرهم [12].

3-ولأنه دم كدم البراغيث فوجب أن يعفى عن قليله [13].

القول الثالث: لا يعتبر في سائر النجاسات قدر الدرهم، فقليلها وكثيرها سواء في حكم الإزالة، سوى الدم : فإن قليله معفو عنه وهو قول المالكية[14]، فإن كان أقل من الدرهم البغلي[15] .
أما دم البراغيث إن كان في الثوب : فإذا تفاحش غسله فإن لم يتفاحش، فلا [1] . قال مالك: "ودم الذباب ودم السمك كذلك يغسل "[2] .

([1])الدرهم البغلي: وزنه: ثمانية دوانق ، والدانق منه: أربعة قراريط، مشبه بالدرهم الذى يكون فى يد البغل، وقال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ، كالنسب إلى البحرين. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب2/ 387.
([2])المختصر الفقهي لابن عرفة1/ 97.
([3])التجريد للقدوري2/ 736.
([4])الأصل لمحمد بن الحسن 1/ 54 .
([5])المصدر السابق.
([6])العناية شرح الهداية 1/ 202.
([7]) سنن أبي داود1/ 247، باب الصلاة في النعل ، رقم الحديث(650).
([8])التجريد للقدوري2/ 737 .
([9]) سنن الدارقطني2/ 257، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، رقم الحديث(1494).
([10]) ينظر: البناية شرح الهداية: 725/1.
([11])التجريد للقدوري2/ 736 .
([12])المصدر السابق
([13])المصدر السابق
([14])عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار2/ 981
([15])عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار2/ 981

واستدلوا لقولهم بما يأتي:
1-روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) [3].

وجه الاستدلال: لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين قليله وكثيره، ولم يس عن مقداره، وهذا دليل بأن قليله ككثيره [4] .
2-عن علي قال: (كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك)[5].
وجه الاستدلال: موضع المذي من الذكر أقل من قدر الدرهم[6].
3-و ما روي أن النبي عليه السلام خلع نعله في الصلاة، وقال: (أخبرني جبريل أن فيه قذرا) [7]

وجه الاستدلال: ولم يبين هل كان قدر الدرهم أو أكثر، ولو كان يختلف لبينه [8] .

4-عن ابن عباس، قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) [9] .

وجه الاستدلال: وهذا عام في قليل البول وكثيره، ولو كان الحكم فيه يختلف لبينه، ونحن وإن كنا نقول: إن إزالة النجاسة ليست بفرض فإن المسنون في القليل والكثير واحد [10] .

القول الرابع: أن النجاسة التي يمكن الاحتراز منها وجب أن لا يعفى عنها قليلها وكثيرها، وهو المذهب عند الشافعية[11] .

"وأما المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث ؛لإجماع السلف عليه، وتعذر التحرز منه ، وأما غيره من سائر الدماء ففي العفو عن يسيره قولان نص عليهما في الجديد.

أحدهما: يعفى عن يسيرها قياسا على دم البراغيث فإن تمييز الدماء شاق فعلى هذا ماء القروح أولى بالعفو. والآخر: لا يعفى عن شيء منها قياسا على البول"[12].

واستدلوا بما يأتي:
1-قوله تعالى: {وثيابك فطهر} المدثر: آية 4 .
وجه الاستدلال: "أي من النجاسة بالماء، وهو المعمول عليه، لأن حقيقة الثياب هي ما لبست، وحقيقة الطهارة هي عن النجاسة، فلا وجه لحمله على غير الظاهر؛ إذا كان الظاهر جلياً" [13].

2- روت أم قيس بنت محصن:(أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: اقرضيه واغسليه بماء وسدر) [1]

([1])المصدر السابق
([2])المدونة1/ 128،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس1/ 51
([3])سنن أبي داود1/ 141 ط مع عون المعبود، باب المرأة تغسل ثوبها، رقم الحديث(362).
([4])شرح صحيح البخارى لابن بطال1/ 339
([5])صحيح البخاري1/ 105، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم الحديث (266).
([6])تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل1/ 163
([7])تم تخريجه
([8])عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار2/ 981
([9])سنن أبي داود1/ 9 ط مع عون المعبود، باب الاستبراء من البول، رقم الحديث(20).
([10]) المصدر نفسه.
([11]) ينظر: الحاوي الكبير2/ 242
([12]) المصدر السابق1/ 295
([13]) المصدر السابق2/ 241

وجه الاستدلال: فدل أمره بغسله على وجوب إزالته[2] .

3- وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أكثر عذاب القبر من البول))[3] .

وجه الاستدلال: ما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب [4].

4- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم" [5].

وجه الاستدلال: هو أنها نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب أن لا يعفى عنها[6].

القول الخامس: يعفى عن يسير الدم والقيح، بشرط أن يكون من غير السبيلين، ويعفى عن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها، وهو مذهب الحنابلة[7].

واستدلوا في العفو عن دم ما ليس له نفس سائلة بما يلي:
1-أنه لوكان دم ما لا نفس له سائلة نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه؛ لأنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه، ولأنه ليس بدم مسفوح، فإنما حرم الله الدم المسفوح [8].

واستدلوا عن العفو عن يسير الدم والقيح بما يلي:

1-فإن الإنسان غالبا لا يسلم منه –فعفي عنه [9] لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: 78، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} البقرة: 185.

وجه الاستدلال: كل ما يشق التحرز منه فهو عفو من غير فرق[10] .

2- عن مجاهد قال: قالت عائشة : (ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ مِنْ دمٍ؛ بَلَّتْه بريقها، ثم قَصَعَتْهُ بريقها)[11].

وجه الاستدلال: وهذا حمله الأئمة على القدر اليسير الذي يعفى عنه [12].

الترجيح

هو راي الحنفية في القول الثاني والله أعلم: فقليل النجاسة معفو عنه، ولا بأس في دم البَقّ والبراغيث يكون في الثوب. والدم عامةً إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة للأسباب التالية:

([1]) ينظر: المصدر السابق2/ 241.
([2])المصدر نفسه.
([3]) مسند أحمد: 25/15، رقم 9059، سنن الدارقطني: 233/1، وقال: صحيح، ومستدرك الحاكم: 293/1، رقم 653. قال ابن حجر: ذكر الترمذي في "العلل المفرد" أنه سأل البخاري عنه فقال: هو صحيح. اتحاف المهرة: 485/14.
([4])المصدر السابق
([5])الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 23/ 10 .
([6])الحاوي الكبير2/ 242.
([7])المبدع في شرح المقنع1/ 213.
([8])المصدر السابق.
([9])المبدع في شرح المقنع1/ 214.
([10])المصدر السابق.
([11])صحيح سنن أبي داود ط غراس2/ 199، باب المرأة تغسل ثوبها، رقم الحديث(385).
([12])شرح مسند الشافعي4/ 83.

1- أن الضرورة تبيح تعاطي النجاسات، سواءً في ستر العورة أو في أكل الميتة أو في غيرها كما أن كل ما تعم به البلوى فإنه مدعاة للتخفيف، وفقًا للقاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير، هذه هي الضوابط الشرعية في العفو عن النجاسة .

2- قياساً على ما يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد.

المطلب الخامس

علامة انقطاع الدم

اختلف العلماء في علامة الطهر من الحيض عند النساء، فللطهر عند النساء علامتان: إما الجفوف [1]، وإما القصة البيضاء [2]، واعتماد المرأة على ما اعتادت عليه من علامة طهرها [3]. على أربعة أقوال:

القول الاول: رأى أن العادة جرت بأن كل واحدة منهما أي: (الجفوف والقصة البيضاء)علامة في انقطاع الدم، فاستوى في ذلك من اعتاد العلامة ومن لم يعتدها وهذا في المعتادة. وأما المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت. وهو قول الداودي[4].

أي أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامة على الطهارة [5].
واستدل على ذلك:
أنه لاحظ كل علامة منهما تدل على خلو الرحم من الحيض، والمهم هو التأكد من خلو الرحم من الحيض سواء دمًا أو صفرة أو كدرة، فأي علامة تحصل يكون قد حصل المقصود[6].
القول الثاني: إذا انقطع الحيض طهرت ، سواء خرجت بعده القصة البيضاء أم لا، أي أن العبرة بالجفوف مطلقًا، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة [7] .
واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1-قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى] البقرة: 222

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بالأذى، فإذا ذهب الأذى ارتفع الحيض [8] .

2-وقال تعالى:(وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)البقرة: 222.

وجه الاستدلال: فقوله سبحانه وتعالى (حَتَّى يَطْهُرْنَ) فمن انقطع عنها دم الحيض طهرت. ولم يجعل النهي ممتدًا حتى ترى القصة البيضاء[9].

3- قوله عليه الصلاة والسلام (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر مثل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة، قدر ذلك من الشهر) [1]

([1])والجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. التهذيب في اختصار المدونة1/ 219 .
([2])والقصة الْبَيْضَاء: بِفَتْح الْقَاف وَفتح الصَّاد الْمُهْملَة وتشديدها قيل هِيَ كِنَايَة عَن النَّقَاء، وَهُوَ مَاء أَبيض يظْهر عِنْد ارْتِفَاع الْحيض، وَقيل هِيَ القطنة الَّتِي تتحمل فَتخرج بَيْضَاء، وَقَالَ مَالك: الْمُرَاد بالقصة الْبَيْضَاء الطُّهْر، والكرسف: الْقطن. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب1/ 144 .
([3])ينظرك الدر الثمين و المورد المعين ص205 .
([4])ينظرك: شرح التلقين1/ 346، الدر الثمين والمورد المعينص205 .
([5])ينظر: الدر الثمين والمورد المعينص205.
([6])ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان 8/ 393 ط 3 .
([7])ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/ 55 ، البناية شرح الهداية1/ 635، الحاوي الكبير1/ 399، وشرح زاد المستقنع: الشنقيطي: 24/ 13.
([8])نيل المآرب 1/ 108 .
([9])ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/ 59، حاشية الروض المربع لابن قاسم1/ 396 .

وجه الاستدلال: اعتبار العادة وليس القصة [2] .

4- أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت" [3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على اعتبار العادة، ولا عبرة بما يخرج بعد انقطاع الحيض. كالعدة تنتقل عن الأقراء إلى الشهور[4].

القول الثالث: إن كانت ممن يرى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف. وهو قول المالكية المنصوص عليه في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله" [5].

أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها ، أي ان العبرة برؤية القصة البيضاء [6] .

واستدلوا بما يلي :

1-ما رواه مالك في الموطأ [7] ، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [8] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [9] .

وجه الاستدلال: يسألنها عن الصلاة ، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض برؤية القصة البيضاء [10] .

2- وأيضا قوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عند الدم وصلي» [11]

وجه الاستدلال: ردها إلى التمييز عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة حيضها اي الى القصة البيضاء.[12]

3 - لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم [13].

القول الرابع: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف فقد طهرت، وهو مذهب الظاهرية[14].

قال ابن حزم: (إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت)[15] .

واستدل بما يأتي:

([1]) سنن أبي داود 2/ 31، باب في المرأة تستحاض، رقم الحديث(265) .
([2])ينظر: الحاوي الكبير1/ 401، كشاف القناع 1 / 204 .
([3])ضعيف أبي داود 1/ 119، باب في المرأة تستحاض، رقم الحديث(46) .
([4])ينظر: حاشية ابن عابدين 1 / 189 دار إحياء التراث العربي ، الحاوي الكبير1/ 401 .
([5])المدونة1/ 152 .
([6])ينظر: الدر الثمين والمورد المعين ص205 .
([7])ينظر: الموطأ (1/ 59)، المقدمات الممهدات1/ 133، بداية المجتهد ونهاية المقتصد1/ 59 .
([8])والدرجة بكسر الدال وفتح الراء: الخرقة والكرسف: القطن. الذخيرة للقرافي1/ 373 .
([9]) ينظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري،1/ 65، باب ما جاء في طهر الحائض.
([10])ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد1/ 59 .
([11]) سنن أبي داود ط غراس2/ 51، باب في المرأة تستحاض، رقم الحديث (281) .
([12])ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار3/ 1434 .
([13]) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين ص205 .
([14]) المحلى بالآثار1/ 405 .
([15]) المحلى بالآثار1/ 405 .

1-قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) البقرة: 222.

وجه الاستدلال : فالأذى: هو النجس، ولا نجس إلا الدم [1] .

2- روى أبو داود، قال: أن فاطمة بنت أبي حبيش: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. [2]

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود [3] .

3-لم يخص صلى الله عليه وسلم لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم [4].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض للأسباب التالية:
1-لان كل ما يخرج من الرحم في وقت العادة فهو أذى، سواء كان دم أو كان كدرة أو صفرة، ولا عبرة باللون وقت الحيض.
2- ولو كان الاعتماد على اللون لكان ذلك عملًا بالتمييز، وليس عملًا بالعادة.
3-ومن الناحية الطبية فأن ما يخرج من الرحم ليس الدم وحده؛ لأنه ليس الحيض ليس هو سيلان عرق حتى يكون الخارج هو دم خالص، وإنما الحيض هو انهدام بطانة الرحم التي تكونت استعدادًا لتلقي الجنين، فإذا لم يحصل الحمل انهدمت هذه البطانة، وعلى هذا أعطى الشرع حكم الكدرة والصفرة حكم الدم ففي وقت العادة تدع الصلاة والصيام، وفي غير وقتها لا عبرة به، ، والله أعلم.

الخاتمة

بعد الاستقراء ودراسة حياة العلَّامة أحمد بن نصر الداودي وآرائه الفقهية في الطهارة دراسة مقارنة، أودُّ أن أذكر ما توصلت إليه من النتائج، وأهم التوصيات التي تساعد على رفد المكتبات الإسلامية بثروة علمية كبيرة.

فالنتائج، هي كالآتي:

1- تبيّن بالاستقراء أن العلَّامة أحمد بن نصر الداودي، له مكانة علمية كبيرة، وفي كثير من الفنون، كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها.
2- إنَّ العلَّامة أحمد بن نصر الداودي من كبار فقهاء المالكية، وله آراء يخالف فيها المذهب؛ لدلائل ظهرت له، مثال ذلك:
أ) قال في حدود مسح اليدين في التيمم: (الفرض إلى الكوعين، والسنة إلى المرفقين، والفضيلة إلى المنكبين).

ب) قال في حيض الحامل: (لو أُخِذ فيها بالأحوط، فتصلي وتصوم. ولا يأتيها زوجها لكان حسنًا).

---

(1) المصدر السابق .
(2) سنن أبي داود 112/1 ، ياب في المرأة تستحاض، رقم الحديث(826) .
وَهُوَ حديث مُنْقَطع، وَذَلِكَ أَنه حَدِيث انْفَرد بِلَفْظِهِ مُحَمَّد ابْن عَمْرو، عَن الزُّهْرِيّ، عَن عُرْوَة. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام2/ 457 .
(3) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 8/ 218.
(4) المحلى بالآثار1/ 405.

ت) قال في عدة المستحاضة إذا طُلِقَت: (فإنها تعتد بستة أشهر تختبر بثلاثة، فإن لم تر دمًا اعتدت بثلاثة أشهر).

3- إنَّ قول بعض العلماء ووصفه لآراء الداودي بالشاذ، أو بالكلام الذي لا يعضده قياس ولا دليل، لا يقدح بمكانته العلمية.

أمّا التوصيات، فهي كالآتي:

1- توجه طلبة العلم الشرعي عموماً، وطلبة الدراسات العليا خصوصاً، لدراسة الفقهاء المغمورين في بطون المصنفات، وإظهار آراءهم الفقهية المبسوطة في كتب الفقه.
2- إفراد مصنفات مستقلة لآراء علماء المذاهب، واستدلالاتهم، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، وبيان الراجح منها.
3- تفعيل دور مراكز البحوث والدراسات الإسلامية، والمؤسسات العلمية بتبني مواضيع دراسة الفقهاء، وآرائهم، من خلال إحالتها للباحثين، والتشجيع على الطباعة والنشر.

فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام الدماء عند النساء بين الشريعة والطب: رسالة ماجستير للطالبة ايمان داهود سليم، جامعة الجنان، لبنان.

2-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
3-الاشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،دار ابن حزم،ط1،11420هـ.
4-الاصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)،مجلس دائرة المعارف، ط1، 1966
5-إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) الشافعي (ت ١٣١٠هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١١٤١٨ هـ.
6-الأعلام :خير الدين بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط1-٢٠٠٢ م.

7- الاقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
8- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط2 ١٤٠٣ هـ.
9- الأنساب:عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، حيدر آباد، ط1 ١٣٨٢ هـ.
10- الباب في الجمع بين السنة:جمال الدين الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، دار القلم لبنان / بيروت،ط2 ١٤١٤هـ.
11-بحر المذهب : الروياني، أبو المحاسن بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1- ٢٠٠٩ م.
12- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود العينى (ت ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط1 ١٤٢٠ هـ . 13- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،ط2 ١٤١٣ هـ.
14- التبصرة: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرط1 ١٤٣٢هـ .
15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ط1 ١٣١٣ هـ .

16-التجريد: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)،دار السلام – القاهرة،ط2 ١٤٢٧ هـ.
17-تحبير المختصر: تاج الدين بهرام الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات ،ط1 ١٤٣٤ هـ
18-ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)،مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب،ط1
19- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت ط1 ١٤٠٣هـ
20- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة : حمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) .
21- التعليقة: للقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ)، المكتبة العتيقة، تونس ط1-١٣٩٠ هـ.
22- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط1، ١٤٣٩ هـ.
23-التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)،دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1، ١٤٢٨ هـ.
24- التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت ٦٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة لبنان١٤١٥هـ.
25-التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)،دار الكتب العلمية،ط1 ١٤٢٥هـ.
26-تيسير أحكام الحيض: محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية net.islamweb.www//:http
27-الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط عزت عيد ،دار الفلاح للبحث العلمي مصر ط1 ١٤٣٠ هـ.
28-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)
ط1 ١٣٩٧ هـ.
29- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت ١٤٢٢ هـ)،دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن،ط4 ١٤٣٤ هـ.
30-الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ط1، ١٤٣٤ هـ.
31-الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)،طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1 ١٢٧١ هـ.
32- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1 ١٤١٨ هـ.
33- حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)،دار المعارف.
34-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،دار الكتب العلمية، بيروت ط1، ١٤١٩ هـ.
35- خزانة التراث - فهرس مخطوطات: مركز الملك فيصل،خزانة التراث،فهرس المخطوطات (د.ت،د.ط).
36- الدرة الثمينة في أخبار المدينة: محمد بن محمود بن الحسن بن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ)،مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية،ط1، ١٤٢٧ هـ.
37-دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،ط1 ١٤٢٥هـ .
38-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
39-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ١٩٩٤ م.

40-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر بيروت.،ط2 ١٣٨٦ هـ .
41-الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
42-سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠ م.
43-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت(د.ت،د.ط).-
44-سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1، ١٤٢٤هـ.
45-سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)مؤسسة الرسالة،ط3 ١٤٠٥ هـ .
46-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1 ١٤٢٤هـ.
47-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: (ت ٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1 ١٤٢٨ هـ.
48-شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.net.islamweb.www//:http
49- شرح سنن أبي داود: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةnet.islamweb.www//:http
50-شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد ، الرياض ط2 ١٤٢٣هـ.
51-شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)،دار البشائر الإسلامية،ط1 ١٤٣١هـ .
52-شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1 ١٤٢٨هـ
53- شَرح المُقَدّمَة الحضرمية: سَعيد بن محمد الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)،دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة
ط1 ١٤٢٥ هـ.
54-الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار ابن الجوزي ١٤٢٢ .
55- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ،دمشق ط5 1414هـ.
56-صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
ط1 ١٤٢٣ هـ.
57-صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، ط1 دار الطباعة العامرة تركيا٣٣٤ هـ.
58-الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)،مكتبة الخانجي،ط2 ١٣٧٤هـ.
59-ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)،المكتب الاسلامي – بيروت،ط1 ١٤١١ هـ. 60-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط1 ١٣٨٩ هـ.
61-العين:أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال.
62-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)،١٤٢٦ هـ .

63-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية،(د.ت).
64- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط1 ١٤١٧هـ .
65- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1 1429
66-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)،دار الخير ، دمشق ط1 ١٩٩٤
67-كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية ط1، م ٢٠٠٩ .
68- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، مكتبة المتنبي ، القاهرة.
70-لسان العرب: محمد ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، 2013 .
71-المبدع شرح المقنع: إبراهيم أبو إسحاق، برهان الدين دار الكتب العلمية بيروت ط1 ١٤١٨ هـ.
72-المبسوط: شمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي ، ط3، دار المعرفة ، بيروت1414ه.
73-متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)،دار الفكر .
74-مجلة البصائر-لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين-: مساهمة د. زوبير بعلي، 2022/3/9م.
75-المحلى: حمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
76-المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة ،(ت ٨٠٣ هـ)،، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيريةط1 ١٤٣٥ هـ.
77-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، (ت ٨٠٣هـ)،عالم الكتب – بيروت.
78-معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت،ط5 ٢١٩٩٥ م.
79-معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)،مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة١٤٢٤ هـ .
80-معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
81-المدونة:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،ط1 ١٤١٥هـ.
82-المعونة على مذهب عالم المدينة :أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
83-المغني: موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
84-المقدمات الممهدات: أبو الوليد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،ط1 ١٤٠٨ هـ.
85-مناقب الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1 ١٣٩٠ هـ.
86-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،دار الفكر
ط2، ١٤١٢هـ
87-موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط2 ١٤٢٦هـ.

88-موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)،رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1 ١٤١٢ هـ.
89-المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،دار الكتب العلمية(د.ت،د.ط).

90-نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني: جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط1 ١٤٣٣ هـ.
91-النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)،ط1 ١٤٢٥هـ.
92-النهاية في شرح الهداية : حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)،رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.